

نصب الراية لأحاديث الهداية

- روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة والحسن بن عمار تكلّموا فيه وقال بعضهم فيه : متروك وذكره مسلم في " مقدمة كتابه " في جملة من تكلم فيه وإِني أعلم وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث وقال : إسناده صحيح وأخرج أيضا عن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث (14) عن علي قال : يتيمم لكل صلاة وقال : إسناده ضعيف وأخرج أيضا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما قال معمر : وكان قتادة يأخذ به انتهى . وقال هذا مرسل ولأصحابنا حديث " التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء " .

(14) وقال البيهقي في ص 233 : الحارث لا يحتج به